حكم الانتفاع بالنجاسة في الفقه الإسلامي

حاجة عمل نبيله بنت حاج عبد الغني

16B0103

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الانتفاع بالنجاسة في الفقه الإسلامي

حاجة عمل نبيله بنت حاج عبد الغني

16B0103

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

رمضان ١٤٤١هـ / مايو ٢٠٢٠م

الإشراف

حكم الانتفاع بالنجاسة في الفقه الإسلامي

حاجة عمل نبيله بنت حاج عبد الغني

16B0103

المشرف: دكتور الأستاذ نعمان جغيم

التوقيع:_____ **التاريخ:** _____

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين.

التوقيع:_____ **التاريخ:** _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقرّ وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخص أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع:

الاسم: حاجة عمل نبيله بنت حاج عبد الغني

رقم التسجيل:16B0103

تاريخ التسليم: ١٣رمضان١٤٤١هـ / ٧مايو٢٠٢٠م.

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م لحاجة عمل نبيله بنت حاج عبد الغني.

حكم الانتفاع بالنجاسة في الفقه الإسلامي

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما فى ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا فى الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور فى كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: حاجة عمل نبيله بنت حاج عبد الغني.

التوقيع: _____ التاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤١هـ / ٧ مايو ٢٠٢٠م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وآله الأكرمين ورضي الله تعالى عن الصحابة والتابعين والداعين بدعوته والمهتدبن بهداية إلى يوم الدين، أما بعد؛

الحمد لله سبحانه وتعالى على توفيق وعونه لي فى كتابه هذا البحث. أقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ دكتور الأستاذ نعمان جغيم لتكرمه بالإشراف على بحثى هذا ويساعد إعطاء أفكار وتوجيه ليكمل هذا البحث، وعميدة الكلية الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين، فجزاها الله خير الجزاء.

وأخيرا أقدم بالشكر والتقدير إلى الأُستاذات على يساعد إعطاء أفكار وأسرتي ولكل من قدم لي العون ماديا وأدبيا الدعم المعنوي ويشجعني حتى تمكنت من إتمام هذا البحث، وأخص منهم بالذكر زملائي في قسم الشريعة والقانون، بارك الله فيهم جميعا فجزاهم الله خير الجزاء.

ملخص البحث

حكم الانتفاع بالنجاسة في الفقه الإسلامي

تهدف هذه الكتابة الأكاديمية بشكل أساسي إلى توسيع المعرفة بحكم الانتفاع بالنجاسة في الفقه الإسلامي أي في معالجة الأسمدة للنباتات والأدوية في الحياة اليومية باستخدام هذه الدراسة. تستخدم هذه الكتابة طريقة المكتبة لجمع المعلومات بالرجوع إلى مصادر مختلفة مثل الإشارات إلى حكم الانتفاع بالنجاسة في الفقه الإسلامي. أهل الفقه من بين الذين لعبوا دورا هاما في صياغة الآراء المبنية على حجج النقلي والعقلي. آمل أن تستفيد هذه الكتابة الأكاديمية للقراء ولا توجيه إلا الله تعالى. آمين

ABSTRAK

HUKUM BERMANFAAT DENGAN NAJIS DALAM FIQH ISLAM

Tujuan kajian ini ialah untuk menambah dan meluaskan lagi pengetahuan mengenai hukum bermanfaat dengan najis iaitu dalam pemprosesan baja untuk tanaman dan dari segi perubatan dalam kehidupan seharian dengan menggunakan kaedah-kaedah daripada fiqh islam. Kajian ini antara isu penting yang menarik perhatian sebahagian besar umat Islam di zaman ini. Kajian ini menggunakan metode perpustakaan dengan mengumpul maklumat dengan merujuk bermacam-macam sumber seperti rujukan fiqh yang berkaitan dengan hukum bermanfaat dengan najis. Ahli-ahli fiqh adalah antara golongan yang telah memainkan peranan penting dalam mengemukakan pendapat berdasarkan dalil-dalil naqli mahupun aqli. Semoga kajian ini dapat memberi faedah kepada para pembaca yang mulia dan tiada yang memberikan taufik dan hidayah kecuali Allah Ta'ala. Amin.

ABSTRACT

THE LAW BENEFITS FROM IMPURITIES IN FIQH ISLAM

This academic writing is mainly aimed to expand the knowledge of the benefits of law with impurities namely in the processing of fertilizers for plants and medicines in everyday life by using this study. This writing uses the library method of collecting information by reference to various sources such as references to law relating to beneficial use of impurities. Fiqh members are among those who have played an important role in formulating opinions based on the naqli and aqli arguments. Hopefully this academic writing will benefit to the readers and no guidance except Allah Ta'ala. Amin

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
شكر وتقدير	هـ
ملخص البحث	و
Abstrak	ز
Abstract	ح
محتويات البحث	ط
فهرس الآيات القرآنية	ي
الاختصارات	ك
المقدمة	١-٣
الفصل الأول	**٤**
المبحث الأول: مفهوم النجاسة	٥
المطلب الأول: تعريف النجاسة واصطلاحا	٥

المطلب الثاني: الفرق بين النجس والمتنجس ١٠

الفصل الثاني ١٢

المبحث الأول: أقسام النجاسات ١٢

المطلب الأول: تقسيمها من حيث هي ١٢

المطلب الثاني: تقسيمها من حيث حكمها ١٣

الفصل الثالث: الانتفاع بالنجاسات ١٨

المبحث الأول: استعمال النجاسات في الغذاء ١٨

المطلب الأول: استعمال السرجين في الزراعة ١٨

المطلب الثاني: حكم استعمال المياه المكررة ٢٣

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لايستعمال الدم والعظام ٣٤

المبحث الثاني: التداوي بالنجاسات ٤٠

المطلب الأول: أوجه استعمال النجاسات في العلاج ٤٠

المطلب الثاني: حكم استعمال المواد النجسة في الأدوية ٥١

المطلب الثالث: التداوي بالدم ٥٥

المطلب الرابع: التداوي بالخمر والمسكرات ٥٧

خاتمة ٦٠

رقم الآيات	السورة والآيات	الصحفة
	سورة المائدة	
٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِل لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	١٣
٩٠	﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	٥٤
	سورة الأنعام	
١١٩	﴿وَقَدْ فَصَّل لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	٤٣
	سورة هود	
٦١	﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحا﴾	٣٦
	سورة النحل	
٦٦	﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾	١٤
٦٨	﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُل رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاء لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِك لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	١٤
٨٠	﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾	١٤
	سورة الإسراء	
٧٠	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ﴾	١٣
	سورة الإنسان	
٢١	﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابا طَهُورًا﴾	٥٤
	سورة النازعات	
٣٠-٣١	﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِك دَحَاهَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا﴾	٣٣

الاختصارات

جـ	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون ناشر
صـ	الصفحة
ط	الطبعة
م	الميلادي
هـ	الهجري
...إلخ	إلى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ومن تبعه دعوته إل يوم الدين. سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. أما بعد، رب اشرح لي صدرى ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قول، أما بعد:

أولا، شكرا جزيلا إلى أصدقاء وأسرتي لمساعدتي أن يزداد الأفكار العظيمة لتكميل هذا البحث. فهذا بحث متواضع يتعلق بحكم الانتفاع بالنجاسة في الفقه الإسلامي من تعريفه والفرق بين النجاسة والمتنجس وأقسامه والانتفاع النجاسة مع حكمه.

تعد الأحكام الشرعية المتعلة بالطهارة من أبرز الأحكام وأهمها في الحياة اليومية لكل مسلم، وقد أدرك الفقهاء السابقون ذلك فجعلوا مسائل في مطالع كتبهم على الرغم من اختلافهم في ترتيب بعض المواضيع الأخرى في تلك الكتب والمصنفات.

وأخيرا، وأستغفر إذا يوجد الخطاء في هذا البحث من حيث عمدا أم لا.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد صاحب السنة العطرة الهدي الشريف القويم،

وعلى الآل والصحب الطيبين الطاهرين، وعلى دربهم إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في حديثه عن النجاسات وأوجه استعمالاتها، خاصة وأننا في عصر تستورد فيه أكثر احتياجات المسلمين من اللباس والدواء والطعام من البلاد غير الإسلامية، وهي بلاد لا يفرق أهلها بين الطاهر والنجس. وقد تقتضي ظروف المسلمين استعمال تلك المواد أحيانا، فكان من اللازم البحث في أحكام الانتفاع بالمواد النجسة.

أسباب اختيار الموضوع

- ✓ أهمية معرفة أحكام النجاسات في الحياة اليومية.
- ✓ كثرة المنتجات المشتملة على عناصر نجسة وهو ما يستدعي معرفة حكم الانتفاع بها

إشكالية البحث

الدين الإسلامي دين يأمر بالطهارة ويأمر باجتناب النجاسات وينهى عن مخالطتها. ولا شك أن نهي الشارع عن استعمال النجاسات والانتفاع بها إنما هو لما فيها من مضار ومخاطر حسية ومعنوية. وقد كثرت في هذا العصر المنتجات المشتملة على مواد نجسة، سواء منها ما تعلق بالمواد الغذائية أم بالأدوية والأجهزة الطبية ومستحضرات التجميل والملابس. ولما كانت المجتمعات الإسلامية مجتمعات مستهلكة لا منتجة، فقد عمت البلوى باستيراد تلك المنتجات المصنَّعة من مواد نجسة أو المنضمنة لها من بلاد غير المسلمين. وبناء على ذلك كان من اللازم معرفة أحكام الانتفاع بالمواد النجسة.

أسئلة البحث

١. ما مفهوم النجاسة في الفقه الإسلامي؟
٢. ما أنواع النجاسات في الفقه الإسلامي؟
٣. ما حكم الانتفاع بالنجاسة في الفقه الإسلامي؟

أهداف البحث

١. بيان مفهوم النجاسة في الفقه الإسلامي.
٢. معرفة الذوات النجسة في الفقه الإسلامي.
٣. تفصيل أحكام الانتفاع بالنجاسة في الفقه الإسلامي.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على الاستقرائى. ويحصل هذا المنهج بعدة طرق، منها:

- الرجوع إلى المصادر الأساسية وهو القرآن الكريم والسنة النبوية.
- الدراسة المكتبية، وذلك يقوم على الرجوع إلى الكتب الفقهية الذي وجدت في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية المتعلقة بهذا الموضوع سواء كان من الكتب العربية أو من الكتب الملايوية.
- والكتب الفقهية الذي وجدت في " مكتبة الشاملة ".
- إجراء المقابلات والمناقشات مع المشرف والأساتذة.

الفصل الأول

جاءت هذه الرسالة بمقدمة تشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره والمنهج الذي سرت عليه في الورقة، ثم بعد ذلك ذكرت فصلا تمهيديا شمل تعريف النجس وأقسام النجاسات والفرق بين النجس والمتنجس للدخول في الفصول الشاملة للبحث.

وفيه ثلاثة مطالب، مهي على التوالي:

الفصل الأول: مفهوم النجاسة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: النجاسة لغة واصلاحا

المبحث الثاني: الفرق بين النجاسة والمتنجس

الفصل الثاني: أقسام النجاسات

المبحث الأول: تقسيمها من حيث هي: النجاسة الحقيقية والحكمية

المبحث الثاني: : تقسيمها من حيث حكمها

الفصل الثالث: استعمال النجاسات في اللباس والزينة والتداوي

المبحث الأول: استعمال النجاسات في الغذاء.

المبحث الثاني: التداوي بالنجاسات.

المبحث الأول: مفهوم النجاسة

المطلب الأول: تعريف النجاسة لغة واصطلاحا

أولا: النجاسة لغة:

النجس: بفتح فكسر: ضد الطاهر[1] قال ابن فارس: النون الجيم والسين أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة[2] وقد نجس الشيء ينجس نجسا فهو نجس ونجس.

وذهب بعض أهل اللغة إلى معنى القذارة قال الفيومي: نجس الشئ نجسا فهو نجس من باب تعب إذا كان قذرا غير نظيف.[3]

وهو قول ابن منظور في اللسان قال: النجس والنجس: القذر من الناس، ومن كل شيء فذرته[4] وإلى هذا أومأ الكفوي فقال: والرجس والنجس متقاربان، لكن الرجس أكثر ما يقال في المستقذر طبعا، والنجس أكثر ما يقال في المستقذر عقلا وشرعا[5].

فتحصل من هذه الحدود اللغوية أن المعنى اللغوي للنجاسة يمكن تحصيله خلال دلالته المباشرة على القذارة، أو من خلال مفهوم المخالفة لمعنى الطهارة التي عرفها العلماء بأنها النقاء والبراءة من الدنس والنجس.

وقد وردت كلمة النجاسة بمعناها اللغوي في كتب الفقهاء حيث قال الحنفية[6] والشافعية[7]هي كل مستقذر وهو ضد الطاهر.

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب. الفيروز آبادي. (٨١٧هـ-١٤١٧م). **القاموس المحيط**. دار الجيل.بيروت. جـ٢. صـ٢٦٢.

[2] أحمد بن فارس. (١٤١١هـ-١٩٩١م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام هارون. ط١. بيروت. جـ٥. صـ٣٩٣.

[3] أحمد بن محمد الفيومي. (٧٧٠هـ-١٣٦٨م). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. المكتبة الوطنية. بيروت. جـ٢. صـ٥٩٤.

[4]جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. (٧١١هـ-١٣١١م). **لسان العرب**. دار صادر. بيروت. جـ٦. صـ٢٢٦.

[5]أيوب بن موسى الكفوي. (١٠٩٤هـ-١٦٨٦م). الكليات **معجم المصطلحات والفروق اللغوي**. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط٢. صـ٤٧٩.

[6]محمد أمين الشهير بابن عابدين. (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. ط٢. دار الفكر. جـ١. صـ٣٠٨.

[7]محمد الخطيب الشربيني. (٩٧٧هـ-١٥٦٩م) .**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الفكر. جـ١. صـ٧٧.

وقال المالكية[1] والإباضية[2] هي عين النجاسة. وقال الحنابلة: هي الخبث والمستقذر.

أما صاحب المعجم فقد عرف النجس بقوله: (النجس بفتح الجيم وكسرها اسم فاعل من نجس بضم الجيم وكسرها نجس جمع أنجاس: المستقذر)[3].

ثانيا: النجاسة اصطلاحا:

عرفت بمعان مختلفة، وهي مرتبة هنا حسب مذاهبهم :

مذهب الحنفية: (النجس بفتحتين، اسم لعين مستقذر شرعا)[11].

شرح التعريف: (النجس بفتحتين) الفتحتان على النون والجيم (اسم لعين) اسم لما كان نجسا بذاته كالعذرة، أما بكسر الجيم فيعم هذا وما نجاسته عارضة كثوب أصابته عذرة[1] و(مستقذرة شرعا) أخرج ما استقذر بالطبع دون الشرع، فإنه قد لا يكون نجسا شرعا كالبصاق، ويدخل فيما ذكر في التعريف كل عين نجسة سواء أكانت لذاتها كبول الآدمي، أم لعارض كثوب أصابه دم نجس.

مذهب المالكية: وعرفوا النجاسة بتعريفين:

التعريف الأول: (صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه)[1].

شرح التعريف: (صفة حكمية) حكم العقل بثبوتها عند وجود سببها، و(توجب لموصوفها) المتصف بها (منع اسباحة الصلاة) منع فعلها بالموصوف المحمول كثوب، أو فيه وهو المكان[1].

---

[1] أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي. (١٤١٢هـ). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**. دار الفكر. ط٣. جـ١. صـ٨٢.

[2] محمد بن يوسف أطفيش. (١٣٣١هـ-١٩١٣م). **كتاب النيل وشفاء العليل**. مكتبة الإرشاد. جدة. ط٣. جـ١. صـ٤١١.

[1] محمد أمين بن عابدين. (١٣٦٦هـ-١٩٧٩م). **حاشية رد المحتار**. مرجع سابق. جـ١. صـ٨٥.

[11] أحمد بن فارس. (١٤١١هـ-١٩٩١م). **معجم مقاييس اللغة**. مرجع سابق. جـ٢. صـ٤٩٠.

[1] حسن بن عمار بن علي. (١٣١٨هـ). **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. ط٣. صـ٨٢.

[1] عبد الله بن محمد عبدالله الخرشي. (١٣١٧هـ). **الخرشي على مختصر خليل**. ط٢. جـ١. صـ٦١.

[1] شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. (١٢٣٠هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار إحياء الكتب العربية. جـ١. صـ٧.

واعترض عليه: هذا غير مانع؛ لدخول الدار والثوب المغصوبين، وهما ليسا بنجسين[1].

ورد عليه من وجهين:

الوجه الأول: يسلم قيام الوصف الحكمي في منع الصلاة بالنجاسة وهو عدم الصحة لكنه حكم وضعي وهو ما وضعه الله تعالى علامة لحكم تكليفي وجودا وانتفاء. فيشمل الشرط والسبب والعلة ونحوها، كجعل الشارع زوال الشمس شرطا لوجوب صلاة الظهر. أما قيامة في منع الصلاة في المغصوب فهو الحرمة، وهو حكم تكليفي وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين باقتصاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما.

الوجه الثاني: يمتنع أن كلا منهما قامت به صفة اقتضت منع الصلاة به أو فيه؛ لأن منع الصلاة وحرمتها في المغصوب إنما هو لشغل ملك الغير بغير إذنه، وهو غير قائم بالمغصوب، لكن المغصوبة تستلزم الشغل المذكور، ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم[1].

ويجاب عنه: أن لفظ الوصف الحكمي عام يشمل ما ذكره المعترض سواء أكان للحكم الوضعي أم التكليفي، فلا وجه للرد عليه؛ لعموم لفظ التعريف، فيبقى هذا التعريف غير مانع.

التعريف الثاني: النجاسة (صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث)[1].

شرح التعريف: تقدم في شرح التعريف الأول إلا أن هذا أعم من الأول؛ لشموله ما يمتنع استباحته بطهارة الخبث من الصلاة ونحوها، وأخص من جهة اقتصاره على الخبث.

ويعترض عليه: يلزم منه الدور؛ لاحتياجه إلى تعريف الخبث.

مذهب الشافعية: وعرفوا النجاسة بثلاثة تعريفات:

التعريف الأول: (كل مسكر مائع، وكلب وخنزير وفرعهما، وميتة غير الآدمي والسمك والجراد، ودم وقيح وقيء وروث وبول ومذي وودي ومني الكلب والخنزير وفرع أحدهما، ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي، والجزء المنفصل من الحي كميتته)[1].

---

[1] المصدر نفسه.

[1] الدسوقي. (١٢٣٠هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. مرجع سابق. جـ١. صـ٣٢.

[1] أحمد بن محمد الصاوي. (١٢٤١هـ) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. جـ١. صـ٣٤.

[1] أبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف الدين النووي الشافعي. (٢٠١٠م). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقة**. بيروت لبنان. دار الفكر. صـ٣٢.

واعترض عليه: أن هذا تعريف للنجاسة بالعد لأصنافها، وظاهره الحصر فيما ذكر، وليس مرادا؛ لوجود أشياء نجسة لم يذكرها التعريف كدخان النجاسة وغبرها[1]، وعليه فالتعريف غير جامع؛ لأنه لم يذكر جميع أفراد النجاسة.

التعريف الثاني: (كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع إمكان تناولها لا لحرمتها)[2].

شرح التعريف: (على الإطلاق) احتراز من السموم التي هي نبات؛ فإنه لا يحرم تناولها على الإطلاق بل يباح القليل منها، و (مع إمكان التناول) احتراز من الأشياء الصلبة التي لا يمكن تناولها، و (لا لحرمتها) احتراز من الآدمي، فالمانع من تناوله كونه محترما.[1]

واعترض عليه: هذا غير مانع؛ لدخول التراب والمخاط والمني والحشيشة المسكرة، فكلها طاهرة وهي مما يحرم أكله، وفي المني وجه بحل أكله[2].

التعريف الثالث: (مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص)[2].

شرح التعريف: (مستقذر يمنع من صحة الصلاة) أخرج المستقذر الذي لا يمنع ذلك كالبصاق فليس بنجس شرعا؛ و(حيث لا مرخص) فيد في التعريف؛ فالصلاة بالنجاسة تصح بالمرخص بها ككون النجاسة معفوا عنها، أو غير مشروط فيها كملامسة الكافر وحمله في الصلاة؛ لأنه نجس المعنى وليس بنجس العين.

ويعترض عليه: هذا غير جامع؛ لإخراج النجاسة المعنوية كنجاسة الكافر، فهي في الشرع من أنواع النجاسة، لكن تصح الصلاة بحمل الكافر ولو بلا رخصة.

مذهب الحنابلة: وعرفوا النجاسة بثلاثة تعريفات:

التعريف الأول: (كل عين حرم تناولها لذاتها، مع إمكان التناول)[2].

---

[1] محمد الشربيني الخطيب. (١٣٧٧هـ) .**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. (د.م). ط١. صـ١١٠.

[2] يحيى بن شرف الدين النووي. (د.ت). **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى**. دار الفكر للطباعة والنشر. جـ٢. صـ٥٦٥.

[1]سعدي أبو حبيب. (١٣٠٢هـ) .**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. دار الفكر دمشق. ط١. صـ٧٨.

[2]النووي. (د.ت).**كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازى**. مراجع سابق. جـ٢. صـ٥٦٥.

[2]الشربيني. (٩٧٧هـ-١٥٦٩م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. مرجع سابق. جـ١. صـ٢٢٥.

[2]مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة.الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي. (1415هـ-١٩٩٤م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. ط٢. جـ١. صـ٢٨.

شرح التعريف: هذه العين كبول الآدمي، و(حرم تناولها لذاتها مع إمكان التناول) أخرج ما لا يمكن تناوله لذاته بل لحرمته كصيد الحرم، أو لاستقذاره كالبصاق، أو لضرره في بدن أو عقل كالسميات والبنج[1].

التعريف الثاني: النجس (مائع محرم ولو غير مسكر، لا حشيشة مسكرة).[2]

شرح التعريف: (مائع) غير الجامد، و(محرم) كالخمر، و(ولو غير مسكر) كنبيذ تمر أو عصير أتى عليه ثلاثة أيام ولم يغل، أو غلي ولو قبلها، و(لا حشيشة) استثناء من المسكر فهي طاهرة.[3]

ويعترض عليه: هذا غير مانع؛ لدخول بعض المائعات المحرم أكلها مع أنها طاهرة كالمني، وغير جامع؛ لعدم تناوله النجس اليابس.

التعريف الثالث: (كل مستقذر يمنع صحتها حيث لا مرخص).[4]

شرح التعريف: (كل مستقذر) كل قذر سواء أكان عينا كالميتة، أو صفة كأثر بول نجس يثوب طاهر، و(يمنع صحتها)؛ أي: الصلاة؛ لأنها المعهودة بهذا، و(حيث لا مرخص) لعدم الرخصة بمباشرها أو حملها.[5]

ويعترض عليه: بما تقدم من الاعتراض على التعريف الثالث عند الشافعية، لأنه نفسه.

التعريف المختار:

من خلال ما تقدم يتضح أن التعريف الأول للنجاسة هو: (عين مستقذرة شرعا)، وهو ما ذهب إليه الحنفية يدل على أن المرجع في الحكم على العين بالنجاسة وعدمها هو الشرع، وليس العقل أو غيره، أما تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة فهي متقاربة في معناها متفقة في الدلالة على أن النجس هو الذي لا تصح العبادة بملابسته، والأصل كذلك في النجس أن يجتنب في غيره العبادة كالطعام والشراب والانتفاع وهو ما يتفق مع تعريف الحنفية حيث إن العين المستقذرة لها أحكام: منها اجتنابها في الصلاة، والطواف، والطعام، والشراب، واللباس وغيرها.

---

[1] المصدر نفسه.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر نفسه.

ولما كان تعريف المالكية والحنابلة للنجاسة بأثرها كان تعريف الحنفية والشافعية عندى هو أقربها. والله أعلم

المطلب الثاني: الفرق بين النجس والمتنجس

لما كان لمعنى النجس والمتنجس أحكام تبنى عليه عند الفقهاء فلا بد لي من بيان معنى النجس والمتنجس. اتفق الفقهاء على أن النجس لغة بفتح الجيم هو المستقذر وهو ضد الطاهر كما تقدم.

عرف الحنفية النجس بقولهم: (هو كل مستقذر شرعا).[1]

وعرفه المالكية بأنه: (صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه).[2]

وأما الشافعية فقالوا: (هو مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص).[3]

وأما الحنابلة فعرفوا النجس: (بأنه الذي لا يطهر بحال لا بغسل ولا استحالة).[4]

أما المتنجس فهو ما كان طاهرا في أصله وأصابته نجاسة، أي طرأت عليه نجاسة،[5] وذلك مثل الماء المتنجس والثوب المتنجس واليد عندما تلامس النجاسة.

يتبين مما سبق أن الفرق واضح بين النجس والمتنجس، فقد اتفق الفقهاء على أن النجس ما كان نجسا في أصله، كالخنزير، والغائط، وما اكتسبت النجاسة بتغير حاله كالميتة التي اكتسبت النجاسة بالموت، والخمر الذي اكتسبت النجاسة بالشدة، والمتنجس ما كان طاهرا في أصله وتنجس بمخالطة النجس.

فقال: النجس ما لا يقبل التطهر كالغائط، والدم، والميتة. والمتنجس: ما كان غير نجس في أصله ولكنه اكتسب النجاسة من غيره، ويقبل التطهير كالماء المتنجس، والثوب المتنجس، وهذا

---

[1] ابن عابدين. (١٣٦٦هـ-١٩٧٩م). **حاشية رد المحتار**. مرجع سابق. جـ١. صـ٣٠٨.

[2] أبو عبد الله محمد. **مواهب الجليل**. مرجع سابق. جـ١. صـ٦١.

[3] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي. (1415هـ-١٩٩٤م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. مرجع سابق. جـ١. صـ٢٨.

[4] منصور يونس بن إدريس البهوتي. (١٣٩٤هـ). **كشف القناع عن متن الإقناع**. مكة. جـ١. صـ٢٨.

[5] المصدر نفسه.

الكلام مرجوح؛ إذ من النجس ما يقبل التطهير مثل جلد الميتة إذا دبغ والخمر إذا تخللت وأصبحت خلا.

وخلاصة القول: إن النجس يؤثر في العبادة، ويفسدها، ويبطلها، والمتنجس كذلك، فلا فرق بين دم على يد المصلي ومن لبس ثوبا عليه دم، فالنتيجة واحدة وهي بطلان الصلاة، بينما المتنجس إذا غسل بالماء طهر والنجس إذا غسل لا يطهر مثل الخنزير، فمهما يحصل له غسل بالماء فلا يطهر؛ لأنه نجس بذاته.

والأعيان النجسة تبقى النجاسة في ذاتها بينما المتنجسات عارضة لها النجاسة، فالأعيان النجسة لا يتم لها طهارة إلا باستحالة وذلك عند من يقول بالاستحالة، وقد اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا استحالت طهرت وسيأتي الحديث عن هذا الموضوع إن شاء الله.

الفصل الثاني

المبحث الأول: أقسام النجاسات

المطلب الأول: تقسيمها من حيث هي:

قسم الفقهاء النجاسة من حيث حقيقتها إلى قسمين: عينية– أو حقيقة– وحكمية.

وذكروا أن النجاسة منها نجاسة حسية ومنها نجاسة معنوية فالحسيات مثل الدم والعذوة والميتة، والمعنويات كالنجاسة المشركين وأولي الاعتقادات الخاطئة الباطلة المنحرفة، وهنا أتناول كل قسم من هذه الأقسام بالبحث بما ينسجم مع طبيعة هذا البحث.

والحدث ينقسم إلى قسمين:

١– الحدث الحقيقي وهو خروج النجس من الآدمي الحي كيفما كان من السبيلين أو من غيرهما معتاد كان أو غير معتاد قليلا كان أو كثيرا وذلك من البول والغائط والدم والمني والودي والمذي.

٢– الحدث الحكمي وهو نوعان:

أ– ما كان دالا على وجود الحدث الحقيقي غالبا فأقيم مقامه شرعا احتياطا للعبادة. مثل النوم يكون مظنة لخروج الريح.

ب– ما يكون حدثا بنفسه شرعا، من غير أن يكون دالا على الحدث الحقيقي وهو القهقه[1].

وأما النجاسة الحسية عند المالكية[2]، والشافعية[3] فهي: ما لها جرم أو طعام أو رائحة أو لون.

والحكمية هي: ما ليس لها ذلك كالبول إذا جف وانعدمت صفته مع تيقن إصابته.

---

[1] علاء الدين السمرقندي. **تحفة الفقهاء**. (٥٣٩هـ–١٣٠٣م). دار الكتب العلمية. بيروت. جـ٢. صـ٢٤.

[2] محمد أبو عبدالله الحطاب. (د.ت) **مواهب الجليل**. مرجع سابق. جـ١. صـ٢٣٠.

[3] إبراهيم بيجوري. (د.ت). **حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم على متن أبي شجاع**.دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت. جـ١. صـ١٠٦.

وأما الحنابلة فالعينية عندهم كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة ولا تطهر إلا بغسلها.

والحكمية: كل صفة طهارية ممنوعة شرعا وتزول بغسل محلها ويزيد هذا المعنى وضوحا على محلى طاهر[1].

والذي يتبين لي أن الفقهاء متفقون على أن النجاسة الحقيقية هي الأعيان النجسة إلا أنهم يسمونها أحيانا حسية وأحيانا أخر يطلقون عليها عينية، ومع هذا فلا بد من إزالة ما وجد منها من طعم أو لون أو رائحة، سواء أكانت رطبة أم يابسة أم مائعة، وهذه النجاسة التي تهمنا في بحثنا.

والنجاسة الحكمية تكون معنى يقدر قيامه في المحل، وليست معنى وجوديا. أي غير محسوسة ومشاهدة ويطلق عليها الحنفية غير المرئية. فطهارة هذا النوع يغلب الظن أنها زالت، وأما الأول فلا بد من زوال عينها.

المطلب الثاني: تقسيمها من حيث حكمها

تنقسم النجاسة من حيث حكمها إلى مغلظة ومخففة. ومع هذا فقد تباينت آرا الفقهاء في الحكم على النجاسة تغليظا وتخفيفا وذلك وفقا لأصول التي اعتمدها كل مذهب.

نجد الفقهاء لديهم تباين في الحكم على النجاسة تغليظا وتخفيفا وذلك وفقا لأصول التي اعتمدها كل مذهب.

فعند الشافعية: النجاسة ثلاثة أقسام : مخففة ، ومتوسطة ، ومغلظة

فالمخففة: بول صبي دون حولين، لم يطعم غير اللبن ، ولو لبن نحو كلبة، على جهة التغذي أي التقوت. بخلاف تحنيكه بنحو تمر، أو تناوله دواء، فإنه لا يضر في كون نجاسة بوله خفيفة

والمتوسطة، كل مائع مسكر ، أو خارج من أحد السبيلين: معتادا كان كبول وغائط، أم كان خروجه نادرا كمذي وودي، من آدمي أو حيوان (غير كلب أو خنزير) ولو كان الحيوان مأكولا ، للأمر بغسل الذكر من المذي في قصة علي كرم الله وجهه عند الشيخين، وقيس عليه الودي، كما قيس بالآدمي الحيوان. إلا مني إنسان وحيوان ولو كان غير مأكول اللحم كالحمار،

[1] منصور يونس بن إدريس البهوتي. (١٣٩٤هـ). **كشف القناع**. مرجع سابق. جـ١. صـ٥٨.

فإنه طاهر، ماعدا من الكلب والخنزير فإنه نجس ، لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: (أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله ثم يصلي فيه)، ومثله زبد الإبل، لما أخرجه الترمذي وغيره: (أن عمرو بن خارجة قال : خطبنا رسول الله بمني وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي).

إلا نحو حصاة ، وما لا تحيله المعدة: كحب متصلب، فإنه غير نجس، بل متنجس يطهر بغسله بالماء. أما الحصاة الخارجة مع البول وقال الأطباء: إنها منعقدة منه فهي نجسة، وإلا فهي متنجسة تطهر بالغسل.

فائدة: ولنا وجه بطهارة بول وروث حيوان مأكول اللحم، قال به الأصطخري والروياني ، وهو مذهب مالك وأحمد أيضا، بدليل قصة العرينيين الذين أمرهم عليه السلام بشرب أبوال الإبل حتى يصحوا من مرضهم كما في الصحاح، والأصح أن ذلك كان من باب جواز التداوي بالنجس عند الضرورة.

ومن النجاسة، دم وقيح لأنه دم مستحيل، وماء قرح أي جرح تغير، وقيء وإن لم يتغير، وما يسيل من فم النائم وتحقق أنه من المعدة بتغيره بنحو صفرة أو نتن، ويعفى عنه بحق من ابتلي به، بخلاف الخارج من الصدر أو من الخيشوم وهي النخامة أو النخاعة، والنازل من الدماغ وهو البلغم فكله طاهر كالمخاط والبصاق والدمع. وكذا مايتقايأه الطفل الرضيع من اللبن أو الطفلة ولم يكن من المعدة لعدم تغيره فهو طاهر.

ومن النجاسة، مرة أي مافي المرارة، وجرة أي ما يخرجه الحيوان للاجترار لأن المعدة أحالته، ولبن حيوان غير مأكول اللحم وبيضة استحالت دما أي غير صالحة للتخلق، والميتة ولو كانت من مأكول اللحم كلها نجسة: لحمها وجلدها وعظمها وظلفها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وريشها ولبن في ضرعها وبيضها إلا بيضة تصلبت قبل الموت فإنها طاهرة، وإلا مينة آدمي وسمك وجراد فإنها أيضا طاهرة، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[2] أي ذبح على اسم غير اسم الله. وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[3] ، وقوله عليه السلام: (سبحان الله! المؤمن لاينجس حيا ولا ميتا)[1] ولفظ (المؤمن) جرى

---

[2] المائدة ٥:٣.

[3] الإسراء ١٧:٧٠.

[1] أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (الحديث ٨٢٣) بنحوه مطولا، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة باب: في الجنب يصافح (الحديث ٢٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته (الحديث ٢٦٨)، تحفة الأشراف (٣٣٣٩).

على الغالب، فيشمل الحكم كل بني آدم، أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1]

فالمراد: نجاسة اعتقادهم لشركهم، وقوله عليه السلام فيما رواه الإمام أحمد وغيره: (أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال)[2].

استطراد: والحيوان– ماعدا الكلب والخنزير– كله طاهر حال حياته، ولو كان غير مأكول اللحم: كالحمار والذئب والصقر والفأرة والضفدع، وكذا ماترشح منه، كعرقه ولعابه ودمعه ونسج عنكبوت وماء نقطة أي يثرة وهو ما يكون بين اللحم والجلد، ليس له ريح. وبيض غير مأكول اللحم: كبيض الصقور ويحل أكله مالم يكن من ذوات السموم كبيض الحيات، وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز، والمسك وفأرته إذا أخذا من الغزال حال حياته وهي خراج صغير بجانب سرة الظبي كالسلعة فيحتك ليلقيها، أو أخذت بعد تذكيته وإلا فنجسة، إلا إن تهيأ للوقوع قبل الموت فطاهر: كبيضة تصلبت قبل موت الدجاجة كما مر. وكذا علقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم، ومضغة وهي علقة استحالت قطعة لحم، لأنها أصل حيوان طاهر، ورطوبة فرج حيوان طاهر ولو كان غير مأكول اللحم فطاهرة. ولبن حيوان مأكول اللحم ولو خضب لونه بلون الدم، وعسل النحل لامتنان الله على عباده في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾[3] ، وفيها أيضا قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[4]. إلا شعر حيوان غير مأكول اللحم: كشعر حمار أو بغل انفصل حال حياته فإنه نجس، لكنه يعفى عما يعلق بثياب الراكب منه.

وما قطع من الحي، فهو كميته طهارة ونجاسة، فما قطع من إنسان أو سمك أو جراد، فهو طاهر كميتته، وكذا المشيمة إذا كانت من آدمي ولبن ميتته فإنها طاهران، وما قطع من نحو شاة فهو نجس كميتتها، إلا صوفا وشعرا ووبرا وريشا فإنه طاهر، لقوله تعالى ممتنا على عباده في قوله

---

[1] التوبة ٩:٢٨.

[2] أحمد بن حجر العسقلاني. (٨٥٢هـ–١٤٤٤م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. ج٩. ص٥٣٦.

[3] النحل ١٦:٦٦.

[4] النحل ١٦:٦٨.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية:

– إبراهيم بيجوري.(د.ت). **حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم على متن أبي شجاع**. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

– أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغياني. (٥٩٣هـ-١٠٩٦م). **الهداية شرح بداية المبتدي**. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

– أبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف الدين النووي الشافعي. (٢٠١٠م). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقة**. بيروت لبنان. دار الفكر

– أحمد بن حجر العسقلاني. (٨٥٢هـ-١٤٤٤م). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. المكتبة السلفية.

– أحمد بن فارس. (٣٩٥هـ-١٠٠٨م). **معجم مقاسيس اللغة. مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون. الطبعة الأولى. دار الجيل. بيروت. (١٤١١هـ-١٩٩١م).

– أحمد بن محمد الفيومي. (٧٧٠هـ-١٣٦٨م). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. المكتبة العلمية. بيروت.

– أحمد بن محمد الصاوي. (١٢٤١هـ) **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. مطبوع مع الشرح الصغير.

– أحمد بن يحيى الونيشريسي. (٩١٤هـ-١٥٠٦م). **المعيار المعرب والجامع المغرب**. عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب. دار المغرب الإسلامي. بيروت. ١٩٨١م.

– أحمد بن تيمية. **مجموعة فتاوى بن تيمية**. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

– إسماعيل بن حماد الجوهري. **تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين. الطبعة الثالثة. بيروت. سنة ١٩٨٤م.

– أكمل الدين محمد بن محمد البابرتي. (٧١٦هـ-١٣٦٦م). **شرح العناية على الهداية**. طبعة الحلبي وطبعة بولاق. مصر.

– أيوب بن موسى الكفوي. (١٠٩٤هـ-١٦٨٦م). **الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوي**. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية. بيروت.

– بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني. (٨٥٥هـ-١٤٥٢م). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. الطبعة الأولى. الناشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ١٩٩٢م.

– بطرس البستاني. رسالة الإشراق لأحكام الترياق وأبحاث المؤتمر السنوي الثالث لتاريخ العلوم المنعقدة بجامعة حلب من ١٢-١٣/٤/١٩٧٨م. ٩٢-٩٥. دائرة المعارف ٦/١١٠ و ١١٢.

– جلال الدين السيوطي. (٩١١هـ-١٥٠٥م). **الأشباه والنظائر**. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١٣هـ-١٩٨٣م.

– جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. (٧١١هـ-١٣١١م). دار صادر. بيروت.

– حسن بن عمار بن علي. (١٠٦٩هـ). **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. (١٣١٨هـ). الطبعة الثالثة. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

– رمضان التكروني. وعباس مهدي. **نوعية المحاصيل العلفية والرعوية**. نشر جامعة الموصل. العراق. ١٩٨٧م.

– سامح غرايبة ويحيى الفرحان. **المدخل إلى العلوم البيئية**. الطبعة الثانية. رام الله. دار الشروق للنشر والتوزيع. ١٩٩٦م.

– سعدي أبو حبيب. (١٣٠٢هـ) .**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**. دار الفكر دمشق

– شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. (١٢٣٠هـ). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار إحياء الكتب العربية.

– محمد الشربني الخطيب. (١٣٧٧هـ) .**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. (د.م). مصطفى البابي الحلبي.

– محمد بن أبي العباس. الشهير بالشافعي الصغير. (١٠٠٤هـ-١٥٧٦م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر. الطبعة الأخيره. ١٩٨٤م.

– مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة.الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي. (1415هـ-١٩٩٤م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. الطبعة الثانية.

– عبد الفتاح إدريس. استخدام الجيلاتين في الغذاء والدواء. **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**. السنة الثامنة. العدد ٣١. ١٤١٧هـ.

– عبد القادر حسون. (د.ت). **الأعلاف المركزة والخضراء واستعمالاتها في تغذية الحيوانات**. نشر وزارة الزراعة بالعراق.

– عبد الكريم السلال. **مياه المجاري: معالجتها وفوائداها وأضرارها**. مقال منشور بمجلة البيئة الصادرة عن حماية البيئة الكويت. العدد ٩/ ١٩٩٠م.

– عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. (٦٢٠هـ-١٢٢٢م). **المغني**. الناشر. مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة.

– عدنان حدة. وفاطمة عبد الله. **الصيدلانيات**(١). مطبعة طربين سوريا. ١٤٠٥، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ١٩٨٦.

– علاء الدين أبي الحسن علي سليمان المرادوي. (٨٨٥هـ-١٦٦١م) **الإنصاف**. الطبعة الثانية. إحياء التراث. ١٩٨٠م.

– علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني. (٥٨٧هـ-١١٩٢م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. الناشر. دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية. بيروت.(١٤٠٢هـ-١٩٨٦م).

– علاء الدين السمرقندي. (٣٨٥هـ-٩٩٢م). **تحفة الفقهاء**. دار الكتاب العلمية. بيروت. لبنان.

– علي بن عمر الدارقطني. (٣٨٥هـ-٩٩٢م). **سنن الدارقطني**. دار المحاسن. المدينة المنورة.

– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. (٤٥٦هـ–١٠٦١م). **المحلى**. طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ أحمد محمد شاكر. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. منشورات دار الآفاق الجديدة. بيروت.

– علي حسام الدين. مقارنة بين الأنظمة المستخدمة في محطات المياه العادمة في الأردن. ورقة عمل لمؤتمر البيئة. الرياض.

– قرارات المجمع الفقهي الإسلامي. **لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة لعام ١٤٠٥هـ**. الطبعة الخامسة. مكة المكرمة، ١٤١٢هـ.

– كامل الردايدة. وقائع ورشة عمل إدارة واستعمالات المليا‌ه العادمة. عمان. ١٧–٢١ **كانون أول** ١٩٩٥م.

– كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد بن الهمام. (٦٨١هـ–١٢٨٣م). **شرح فتح القدير**. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

– ماجد أبو رخية. الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية. **رسالة دكتوراه**. الطبعة الأولى. مكتبة الأقصى. عمان. الأردن. (١٤٠٠هـ–١٩٨٠م).

– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (٨١٧هـ–١٤١٧م). **القاموس المحيط**. دار الجيل. بيروت.

– **مجلة جمعية الإنشاءات الزراعية اليابانية**. عبر شبكة الإنترنت. المجلد الثاني. العدد الثاني. تشرين ثاني. ١٩٨٩م.

– محمد أمين الشهير بن عابدين. (١١٥٢هـ–١٧٩٨م). **حاشية رد المحتار على الدر المختار**. شرح تنوير الأبصار. الطبعة الثانية. دار الفكر. بيروت. (١٣٩٩هـ–١٩٧٩م).

– محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. الناشر. مكتبة الخانجي. للطبع والنشر والتوزيع.

– محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني. (١١٨٢هـ–١٧٦٨م). **سبل السلام شرح بلوغ المرام**. تحقيق إبراهيم عصر. دار الحديث بجوار إدارة الأزهر. القاهرة .

– محمد بن عبد الرحمن المباكفوري. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. الطبعة الثالثة. دار الفكر للطباعة والنشر. (١٣٩٩هـ).

– محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. والتتمة من عمل تلميذه عطية سالم. مطبعة المديني. المؤسسة السعودية بمصر.

– محمد الحطاب. (٩٥٤هـ-١٥٤٦م). **مواهب الجليل**. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. بيروت. (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

– محمد الخرشي أبو عبد الله – علي العدوي. (١٣١٧هـ). **الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي**. الطبعة الثانية. دار المطبعة الكبرى الأميرية. القاهرة. مصر.

– محمد الخطيب الشربيني. (٩٧٧هـ-١٥٦٩م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر.

– محمد باقر المجلسي. (د.ت). **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**. الطبعة الثانية، مؤسسة الوفا. بيروت.

– محمد بن أبي القاسم الشهير بالمواق. شرح المواق علي خليل. الطبعة الثانية. دار الكتاب العربي. (١٤٠٢هـ-١٩٨٦م).

– محمد الشربيني الخطيب. (١٣٧٧هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. مصطفى البابي الحلبي.

– محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. (٦٧١هـ-١٠٧٦م). **الجامع لأحكام القرآن**. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

– محمد بن رشد القرطبي الأندلسي. (٥٩٥هـ-١١٩٨م). **شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. شرح وتعليق عبد الله.

– محمد بن أحمد بن رشد. المقدمات والمهدات. الطبعة الأولى. الغرب الإسلامي. بيروت. لبنان. ١٩٨٨م.

– محمد بن إدريس الشافعي. (٢٠٤هـ-٨٢٠م). **الأم**. دار المعرفة. بيروت. لبنان.

– محمد بن بكر الرازي. مختار الصحاح. عني بترتيبه محمود خاطر. دار الحديث، القاهرة.

– محمد بن يوسف أطفيش، (١٣٣٢هـ–١٩١٣م). **كتاب النيل وشفاء العليل**. مكتبة الإرشاد. الطبعة الثالثة. جدة. ١٩٨٥م.

– محمد جعفر الأكوي. (د.ت). **الجامع**. مطبعة عيسى البابي الحلبي.

– محمد رواس قلعة جي وصادق ماجد. (د.ت). **معجم لغة الفقهاء**. دار النفائس. الطبعة الأولى. بيروت.

– محمد عبد الله الجرداني. (د.ت). **فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه عن مذهب السادة الشافعية**. مكتبة الشباب المسلم. حلب.

– محمد عبدالله الجرداني. **فتح العلام بشرح مرشد الأنام**. دار السلام. الطبعة الثالثة. (١٩٨٨م).

– محمد عثمان شبير. **النجاسات المختلطة بالأعلاف وإثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي**. بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية بجامعة الزرقاء. ١٩٩٦م.

– مياه الصرف الصحي المعالجة المواصفة القياسية الأردنية (٨٩٣هـ/١٩٩٦م) **مياه الشرب**. مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية.

– نظام وجماعة من علماء الهند. (١١١٩هـ–١٧٠٧م). **الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية**. ط٤. دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع. بيروت.

– يحي بن شرف النووي. (٦٧٦هـ–١٢٧٧م). **روضة الطالبين**. ط٢. المكتبة الإسلامية. بيروت. ١٩٨٥م.

– يحي بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب. دار الفكر للطباعة والنشر.